

بيان بتفاصيل الاعتماد الإضافي

المطلوب فتحه في ميزانية صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

جنيه

- ٦,٢٢٦,٠٠٠ وزارة الحربية : لمواجهة مطالب القوات المسلحة .
- ٢,٥٠٠,٠٠٠ وزارة الانتاج الحربي : لشراء خامات استراتيجية .
- وزارة الداخلية :
- ١,٧١١,٨٠٠ مشروع تأمين الأفراد .

- ١,٠٠٠,٠٠٠ تعزيز قوات الأمن (خفر نظامي) .
- وزارة الصناعة والبتترول والثروة المعدنية :
- ٣,٠٠٠,٠٠٠ لزيادة واردات البترول عن صادرات الخام .

- ٦٠,٠٠٠ لرصف مداخل منطقة البترول بمسطرد .
- وزارة النقل :

- ٤٠٠,٠٠٠ لمؤسسة الطرق والكبارى (طرق أسبكية أولى) .
- ٢٧٠,٠٠٠ للهيئة العامة لميناء الاسكندرية .
- مشروع تعزيز مكافحة الحريق بالميناء :
- ٨٠,٠٠٠ لمصلحة الموانئ والمناثر (لتطوير ميناء الفردقة) .
- وزارة المواصلات :

- ٤٧٠,٠٠٠ لمشروعات هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وبيانها :

جنيه

- ٢٦٠,٠٠٠ إعداد سترايلىن آليين متنقلين .
- ١٤٠,٠٠٠ عدد ٢ محطة انتهائية لموجات ستيتمترية بين المنصورة وبور سعيد .
- ٧٠,٠٠٠ محطة انتهائية متنقلة .

وزارة الصحة :

- ١٢,٠٠٠ لعمليات نقل الدم .

- ١,٠٠٠,٠٠٠ أدوات وآلات طبية للطوارئ .

وزارة الإسكان :

- ١,٠٠٠,٠٠٠ لمواجهة أغراض الدفاع المدني (إنشاء ومخابىء) .
- وزارة الكهرباء والسد العالي :
- ١,٨٥٠,٠٠٠ لمشروعات مؤسسة الكهرباء العاجلة .

الجملة ١٩,٥٧٩,٨٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩

بتعديل ميزانية كل من صندوق الطوارئ وصندوق الاستثمار
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨
يربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨
يربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - زيادة استخدامات ميزانية صندوق الطوارئ للسنة
المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ١٩,٥٧٩,٨٠٠ ج (تسعة عشر مليوناً وخمسمائة تسعة
وسبعين ألفاً وثمانمائة جنيه) موزعا وفقاً للبيان المرفق .

ويواجه العجز في إيرادات الصندوق الناتج عن ذلك من صندوق الاستثمار .

مادة ٢ - زيادة استخدامات ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية
١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ١٩,٥٧٩,٨٠٠ ج (تسعة عشر مليوناً وخمسمائة تسعة
وسبعين ألفاً وثمانمائة جنيه) لتغطية رصيد عجز صندوق الطوارئ .

وزيادة موارد صندوق الاستثمار (اقتراض جديد) بذات القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر